أثر الاختلاف في تكييف النقود الورقية في أحكام المعاملات المالية

شهر الدين قالة
قسم الشريعة كلية العلوم الاجتماعية
والعلوم الإسلامية - جامعة باتنة -

ملخص:

لقد سجلت الأوراق النقدية تطورا ملحوظا في تاريخها، حيث كانت أول نشأتها وثائق وحوالات على نقود معدنية من ذهب أو فضة، وكانت طيلة هذه المرحلة تعني التعهد بتسليم مقابلها لحاملها معنى ما يدل عليه هذا التعهد، ثم تطورت في مراحل أخرى انتهت إلى تدخل السلطات الحكومية في أمر إصدارها وتنظيمه، كانت تلك النقود في كل مرحلة من تلك المراحل تدل على حقيقة مختلفة عن غيرها.

ولما كان الاختلاف في تكييف هذه النقود الورقية، وتحديد حقيقتها على ما هي عليه الآن يؤثر في بعض الأحكام المالية، فإننا حاولنا بيان حقيقة هذه النقود وإعطاء الأحكام الشرعية المالية المتعلقة بالأوراق النقدية بناء على التكييف المختار لتلك الأوراق.

Abstract

The banknotes undertook different phases along their history, they were firstly documents and drafts based on golden or silver coins, and during this stage, the holder of those banknotes can get back their value. However, later on, governments started to intervene in their issue and regulation. Those banknotes presented different realities at different stages. Nowadays, and because the related differences to the adaptation of the banknotes, and the identification of their reality, affect some of the financial judgments; we tried in this study to reflect the reality of this money and giving of their related legal financial judgments on the basis of the adopted monetary adjustments.

مقدمة:

نظرا لكون النقود عنصرا أساسيا في الهياكل الاقتصادية، ولكون العملات تتسابق مع الزمن في التكيف والتغير والتبدل تبعا لتغير المفاهيم الاقتصادية، اهتم علم الاقتصاد بدراسة الثمن[1] وتقلباته.

ولما كان لتكييف العملات أثر في الأحكام الشرعية على تلك العملات فإننا نحاول بحث أشكال تكييف الأوراق النقدية وتغيرها، وأثر ذلك في أحكام المعاملات المالية.

أولا: تعريف النقود.

النقود في اللغة جمع نقد، وهو الأداء في الحال مقابل شيء آخر، وهو خلاف النساء.

وانتقدت الشيء إذا نظرته لتعرف جيده من رديئه[2].

أما اصطلاحا: فقد عرفت بأنها: "كل ما يتعامل به الناس من دنانير ذهبية، أو فضية أو فلوس[3] نحاسية، أو عملات ورقية"[4].

كما عرّ فت بأنها: "كل وسيط للتبادل يلقى قبولا عاما مهما كان ذلك الوسيط، وعلى أي حال يكون"[5].

أو هي: "أي شيء يكون مقبولا قبولا عاما كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة وأداة للإدخار"[6].

ولعل تعريف الباحث عبد الله بن سليمان المنيع (في بحوث في الاقتصاد الإسلامي) هو التعريف الجامع المانع مع كونه مختصرا، إذ أنه لم يشترط أكثر من أن يكون واسطة للتبادل، مع كونه يلقى القبول العام، وهو ما يستلزم أن يكون مقياسا للقيمة وأداة للادخار.

وقول الباحث في تعريفه: "يلقى قبولا عاما" قيد في التعريف أخرج به بعض وسائط التبادل التي لم تلق صفة القبول العام؛ كالسندات الآذنة، والشيكات، والكمبيالات، فلا يمكن اعتبارها نقودا.

ويؤخذ من قول الباحث في تعريفه: "بأي وسيط" أن كل ما تم الاصطلاح على اعتباره نقدا هو كذلك، بغض النظر عن كون ذلك الوسيط ذا ندرة عالية في نفسه وقيمة ذاتية، كالذهب والفضة، أو كونه ذا ندرة معنوية ناتجة عما يُتخذ من إجراءات وتحفظات تمنع الفوضى في الإصدار، وتحافظ على الثقة العامة في قبوله؛ كالأوراق النقدية.

ولقد ورد في تراثنا الفقهي بعض ما يؤكد أن كل ما اصطلح على اعتباره نقدا هو كذلك، فقال الإمام مالك رحمه الله: "ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة"[7].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق الغرض المقصود به، بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به"[8].

وللنقود ألفاظ أخرى وهي: الأثمان والفلوس.

أما الأثمان فهي عند فقهائنا[9] تطلق على النقدين الثمينين: الذهب والفضة، لما تميز به هذان المعدنان من ثبات القيمة وعدم التعرض للتآكل، وعدم التأثر بالمؤثرات الجوية ونحوها.

وقد خصهما النبي صلى الله عليه وسلم:

1- أنه حرم استعمالها كآنية للشرب، وفي ذلك توفير لهما لاستخدامهما أثمانا.

2- أنه حرم استعمال الذهب كحلي للتزين، وفي ذلك توفير لثمنيته كذلك، واستثنى النساء لحاجة المرأة للتزين.

3- أنه أوجب الزكاة في أعيانهما إذا بلغا نصابا، لتحريك ثمنيتهما، حتى يتداولا في الاستعمال، وإلا أكلتهما الزكاة عند الركود.

4- أنه حرم المراباة فيهما.

أما الفلوس: فهي كل ما استعمل نقدا في التعامل باصطلاح الناس مما اتخذ من المعادن غير الذهب والفضة، ليكون مسكوكا (مضروبا) له صفة النقود[10].

ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم نص صريح خاص يدل على إيجاب الزكاة في (الفلوس)، ولا نص يمنع التفاضل أو النساء في بيعها، مع أن في السنة النبوية ما يدل على أن الفلوس كانت مستعملة في عهده صلى الله عليه وسلم، وذلك في الأحاديث التي تذكر الإفلاس[11]، و لفظ الإفلاس مشتق من (الفلس)، وذلك لأن الرجل إذا أكثر دينه رجع ماله إلى الفلوس بعد أن كان الدينار والدرهم.

ثانيا: نشأة النقود وتطورها

لقد خلق الله عز وجل الناس، وخص كل إنسان ببعض نعمه، ووهب لبعض عباده من المواهب ما يكتمل مع مواهب غيره.

فلم يزل الإنسان -ليؤدي رسالته- محتاجا إلى ما عند غيره، فكان الناس قديما يتبادلون السلع عن طريق المقايضة.

ويذكر علماء الاقتصاد أن نظام المقايضة ساد وقتا ما، ثم استعيض عنه بغيره مع تطور حياة الناس، بسبب الصعوبات التي تقترن مع هذا النظام الاقتصادي البسيط، ومن تلك الصعوبات:

1- صعوبة التوافق المزدوج بين متبادلين، فصاحب الزرع، قد لا يجد من يبادله بما هو في حاجة إليه من أدوات الحرث.

2- صعوبة توازن قيم السلع، وحفظ نسب التبادل بينها، فلا يمكن قياس كمية من السكر بجزء من السمن أو القهوة، أو غيرها إلا بعناء.

3- صعوبة التجزئة إذ قد تكون الحاجة إلى شيء تافه فلا يتكافأ هذا الشيء التافه مع ما يرغب فيه من سلعة أخرى.

4- صعوبة احتفاظ السلع بقيمها لتكون مستودعا للثروة وقوة للشراء المطلق[12].

إن هذه الصعوبات المرتبطة بنظام المقايضة أدى إلى الاستعاضة عنها بطريقة يحصل بها التغلب على تلك الصعوبات، فنشأ مبدأ الأخذ بوسيط في التبادل يكون وحدة للمحاسبة، ومقياسا للقيم، وخزانة للثروة، وقوة شرائية مطلقة، فأوجد الناس النقود السلعية، وهي السلع التي تعارف الناس عليها لاستخدامها وسيطا في المبادلات، كالحيوانات والحبوب، وغيرها.

ومع تطور الحياة البشرية في مختلف نواحيها ظهر عجز السلع كوسيط للتبادل عن مسايرتها ذلك التطور، وذلك بسبب تأرجح قيم السلع ارتفاعا وانخفاضا، تبعا لمستلزمات العرض والطلب، ولكون السلعة عرضة للتلف، فضلا عن صعوبة حملها،

وعن الأخطاء التي تصاحب نقلها، كما أن بعض السلع التي يحتاج إليها الناس ليس لها قيمة تذكر بجانب السلع المتخذة وسائط تبادل.

لذلك اتجه الفكر الاقتصادي إلى بحث الاستعاضة عن السلع كوسائط للتبادل بما يسهل حمله، وتكبر قيمته، ويكون له من المزايا والصفات ما يقيه عوامل التلف والتأرجح بين الزيادة والنقصان، فاهتدى إلى المعادن النفيسة، كالذهب والفضة والنحاس[13]، فكانت هي العملة المتداولة أمدا، غير أن اختلاف أنواع هذه المعادن -خاصة الذهب- أوجد في استعمالها ثغرة كانت ميدانا للتلاعب والفوضى، لخفاء العيار المقبول للتبادل لدى اغلب الناس، كما أن ترك تقدير القطع النقدية إلى الناس أوجد فرصا للتلاعب بوزنها.

لأجل ذلك كان واجبا على ولاة الأمور التدخل في شؤون النقد، واحتكارهم الإصدار، فصارت العملات قطعا معدنية من النقود مختلفة، كل قطعة منها مختومة بختم يدل على وزنها وعيارها، ولعل أول من ضرب النقود هو كرويوس ملك ليديا في جنوب آسيا الصغرى في القرن السابع قبل الميلاد، ويوجد في المتحف البريطاني نموذج من نقوده، ثم نحى منحاه في ضرب النقود جيرانه من الملوك.

وبإصدار النقود وضربها بلغ النقد مرحلة كبيرة من الثقة والاطمئنان والقدرة على التعامل بين الناس، غير أنه ظل عاجزا عن مسايرة التطور الاقتصادي المتسابق مع الزمن، ويبدو عجزه في الصعوبة النسبية لحمله ونقله من مكان إلى آخر تبعا لتعدد الصفقات الكبرى في

الأسواق التجارية في العالم فضلا عن المخاوف المتمثلة في ضياعه أو سرقته، فاتجه الفكر الاقتصادي إلى تطوير النقد فنشأت العملات الورقية[14].

ولأهمية التطور الصحيح لحقيقة العملة الورقية، وللاتصال الوثيق بين مراحل نشوئها، والتكييف الاقتصادي لتلك الأوراق النقدية، الذي يعتبر أساس تطبيق الأحكام الشرعية عليها، فإننا نرى ضرورة الإشارة إلى مراحل نشأة تلك الأوراق النقدية.

لقد مرت الأوراق النقدية على أربع مراحل[15]:

المرحلة الأولى:

تتمثل في التحاويل التي كان التجار يحملونها بدلا عن النقد على أحد الشخصيات أو الجهات ذات السمعة الحسنة في البلاد المتوجه إليها.

ولم تكن تلك التحاويل نقودا، إنما هي بديل مؤقت عن النقود يتمتع حاملها بكل طمأنينة حال ما إذا فقدها، لأن دفعَ ما تحويه مشروط بأمر كتابي من المحيل إلى المحال إليه، يحمل ختمه أو توقيعه بتسليم محتواها للمحال حامل التحويل.

المرحلة الثانية:

لقد رأى المحالون أن مصلحتهم- لكي تكون هذه التحاويل أكثر نفعا وأيسر تداولا- في عدم تعيين أشخاصهم في الحوالة، وأن يكتفى بذكر التعهد بدفع المبلغ المحال به لحامله دون تعيين

لشخصه، فأصدر الصيارفة أوراقا مصرفية ليست -في الواقع- إلا ودائع نقدية لديهم، كان تداولها بداية إصدارها على نطاق ضيق جدا، كان صاحب السلعة يسارع إلى الصيرفي لسدادها عند أخذها مباشرة.

المرحلة الثالثة:

شاعت الأوراق النقدية لدى الصيارفة، وراج قبولها في التداول دون الرجوع إليهم لسدادها إلا في حالات نادرة، فأدرك الصيارفة قيمة هذه الأوراق ودرجة قبولها العام، فعمدوا إلى إصدار أوراق مصرفية جديدة بمقدار الجزء المتداول في الأسواق، فكانت قيمة ما أصدر من أوراق مصرفية تزيد عن قيمة الودائع النقدية التي لديهم، بمعنى أن الجزء الذي أصدروه لا رصيد له عندهم.

فانتقلت الأوراق النقدية - في هذه المرحلة - من دور بدليتها للعملة المعدنية إلى موضع النقود نفسها، فأصبحت نقودا لها صفة القبول الحذر، فضلا عن اعتبارها مخزنا للثروة، ومقياسا للقيم، وقوة شرائية مطلقة.

المرحلة الرابعة:

هذه المرحلة هي مرحلة اكتمال تام لنشأة الأوراق النقدية، لكونها في المرحلة السابقة لم تكتسب صفة القبول العام، لكون الإصدار مشوبا بفوضى وتلاعب، بسبب كونه مفتوحا لكل من

زاول مهنة الصرافة، الذين يدركون أن جزءا قليلا مما يصدرونه من أوراق مصرفية هو الذي يقدم إليهم لسداده، وأن الغالبية العظمى من هذه الأوراق المصرفية لا يتقدم إليهم بها، لانشغالها في التداول العام في المجتمع، فتدخلت الدولة في أمر الإصدار ومراقبته وتحديده، وتعيين شكل خاص تكون عليه الأوراق النقدية التي صارت نقدا له قوة الإبرام التام والقبول العام.

والنقود الورقية ثلاثة أنواع:

1- النقود البديلة أو النائبة: وهي التي لا تصدر في نطاق الدولة المحلية إلا بعد إيداع رصيد كامل لها من الذهب والفضة، وهي تعد صكوكا بدين على الدولة.

2- النقود الوثيقة: وهي النقود الورقية المغطاة بالذهب تغطية جزئية غير كاملة، ولكن تستمد قوتها في الجزء غير المغطى من قوة الدولة التي أصدرتها.

3- النقود الإلزامية: وهي التي ليس لها غطاء معدني مطلقا، وإنما تستمد قوتها وقيمتها من القانون الذي فرضتها عملة للتداول.

ثالثا: وظائف النقود

يذكر الباحثون في الاقتصاد أربع وظائف للنقود:

1- النقود معيارا للسلع، ووحدة للقياس؛ حيث تحدد قيم السلع والخدمات في التبادل.

2- النقود وسيط للتبادل وتحقيق الرغبة في تنويع الكسب؛ فهي وسيط معقول في تحقيق ما يرغب إليه من بيع ما فاض من حاجاتهم من السلع والخدمات، وقبض ثمنها نقدا، بدلا عن السلعة، لشراء ما يحتاجون إليه من سلع، وتحقيق ما يرغبون فيه من خدمات.

3- تعتبر النقود أداة لاختزان القيم ومستودعا للثروة، حيث يمكن للإنسان إذا باع ما زاد عن حاجته من السلع بها أن يحتفظ بقيمتها، واستعمالها في شراء ما يحتاج إليه من سلع في فترات لاحقة، ويشترط لذلك احتفاظ النقود بقيمتها النسبيّة لفترة طويلة.

4- تعتبر النقود في الأصل قاعدة للمدفوعات المؤجلة وتسوية الديون والالتزامات، لكن تغير قيمتها ارتفاعا وانخفاضا -خاصة بعد الحرب العالمية الأولى- أدى إلى رفض كثير من الأفراد والدول اعتبارها مقياسا للمدفوعات المؤجلة، واتخاذ وحدات أخرى ذات قيمة ثابتة، كالذهب والفضة أو الأسهم والسندات والعقارات[16].

بالنظر إلى الوظائف التي تؤديها النقود، والغرض التي وجدت لأجله، فإن المتتبع للتوجهات الإسلامية فيما يتعلق بأنشطة الأفراد والجماعات في جمع الثروة وتوزيعها يرى أن الإسلام ضيق دائرة التبادل في النقود، لكونها وسيلة لتبادل السلع والخدمات، ومقياسا لتقويم قيم هذه السلع، وأن الخروج بالنقود عن هذا المعنى يعطي نتائج سلبية تبرز آثارها في تقاعس الناس عن العمل والإنتاج، والضرب في الأسواق، وتعطيل المصانع والمزارع، وبالتالي تكدس الأثمان في أيدي قلة من الناس يتحكمون بسبب

تملكهم إياها في مصالح العباد الدينية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والعسكرية، فتتفشى البطالة، والجريمة في المجتمع(17).

ولذلك نلحظ أن بيع الأثمان بعضها ببعض وإن كانت جائزة من حيث المبدأ، إلا أن ثمة قيودا وضعها الإسلام في بيع الأثمان كي لا تخرج عن وظيفتها، وحينها ينتج عن ذلك الضرر والإضرار .

ولذلك لم يجز بيع الجنس بعضه ببعض إلا متماثلا، ويدا بيد، وإذا اختلفت الأجناس اشترط التقابض في مجلس العقد.

كل ذلك لتضييق دائرة التعامل بالأثمان بيعا وشراء لأنها لم تجعل -في الأصل- سلعا، بل وجدت لتقويم السلع وتسهيل التبادل.

ولقد أكد الفقهاء هذا المعنى، فقال ابن تيمية: ﴿والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثمانا بخلاف سائر الأموال فإن المقصود الانتفاع بها نفسها"(18).

وقال ابن القيم: "فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودا مضبوطا، لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن تعتبر به المبيعات، بل الجميع سلعا، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة ولا يقوم هو بغيره، إذ يعتبر سلعة ترتفع وتنخفض فتفسد

معاملات الناس ويقع الخلاف ويشتد الضرر كما رأيت من فساد معاملاتهم، والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعا تعد للربح، فعم الضرر، وحصل الظلم، ولو جعلت ثمنا واحدا لا يزداد ولا ينقص بل تقوم به الأشياء، ولا تقوم هي بغيرها لصلح أمر الناس..."[19].

رابعا: حقيقة النقود الورقية

اختلف العلماء في تكييف النقود الورقية، وبناء على ذلك حصل الاختلاف في بعض التطبيقات المتعلقة بالتعامل بتلك الأوراق النقدية.

ويمكننا حصر اختلافهم في أربعة أقوال، يمكن اعتبار كل قول منها نظرية قائمة بذاتها بما لها من تعليل وتدليل واستلزام[20].

القول الأول: النظرية السندية

يذهب أصحاب هذا القول إلى أن الأوراق النقدية سندات بدين على الجهة المصدرة لها، وذهب إلى هذا القول مجموعة من أهل العلم، وكانت عليه الفتوى سابقا لدى مشيخة الأزهر.

وقد كان هذا القول قويا، والقائلون به مطمئنين إليه، عندما كان التعهد بدفع قيمتها قائما، ووجهه أنه لا قيمة لها في ذاتها، لكن لما كان يقابلها مقدار محدد من الذهب أو الفضة، مودع في خزانة الدولة المصدرة لها، فإن المتعامل بها إذا أخرجها من يده إلى يد أخرى يعتبر قد أحال بذلك الدين الذي له على الدولة شخص آخر، فهي حوالة سواء كان مشتريا منه أو مستأجرا أو مستوهبا[21].

واستدل أصحاب هذا القول عن تكييفهم الأوراق النقدية بما يلي:

1- التعهد المسجل على كل ورقة نقدية بتسليم قيمتها لحاملها عند طلبه.

2- ضرورة تغطيتها بالذهب والفضة أو بواحد منهما في خزائن مصدريها.

3- انتفاء القيمة الذاتية لهذه الأوراق، حيث إن المعتبر ما تدل عليه من العدد، لا في قيمتها الورقية بدليل التقارب في الحجم بين الفئات المختلفة منها، مع الفارق في القيمة الثمنية.

4- ضمان السلطات المصدرة لها قيمتها وقت إبطالها، وإنهاء التعامل بها.

مستلزمات هذا القول:

يستلزم اعتبار الأوراق النقدية سندات بدين على جهة إصدارها:

1- عدم جواز المشاركة بها، لأن الدين لا يكون رأسمال شركة.

2- عدم جواز جعلها رأسمال سلم، إذ من شروط السّلم المتفق عليها قبض أحد العوضين في مجلس العقد.

3- عدم جواز اعتبارها دينا من شراء الذهب والفضة بهما؛ لأن من شرط الصرف التقابض في المجلس.

4- عدم وجوب زكاتها مطلقا، عند من يرى أنه لا زكاة على الدائن ولا على المدين، وعدم وجوبها على الدائن عند من يرى أن الزكاة على المدين.

والحقيقة أن هذا القول له وجه واعتبار عندما كان لدى الحكومات استعداد لدفع القيمة الاسمية لتلك الأوراق النقدية، أما الآن فلا وجه له، إذ ليس لذلك وجود، فلا يختلف اثنان في أن المالك لتلك الأوراق النقدية لو تقدم للبنك المركزي الجزائري بورقة نقدية صادرة منه، طالبا الاستعاضة عنها بما تحتويه من ذهب أو فضة أو غيرهما مما هو متقوم لما وجد وفاء لهذا التعهد.

كما أن القول بأنها سندات مغطاة بذهب أو فضة أو بهما معا، ليس صحيحا، إذ إن الحاجة إلى تغطيتها جميعها ليست ملحة، بل يكفي تغطية بعضها، على خلاف بين الدول في تعيين الجزء اللازم تغطيته، أما الباقي فإن غطاءه يكون التزام الدولة.

كما أن التغطية لا يلزم أن تكون معدنا نفيسا من ذهب أو فضة، بل قد تكون غير ذلك كالأوراق التجارية أو العقار أو غير ذلك مما تقوم عليه دعائم الاقتصاد كالبترول.

أما توجيه هذا القول بانتفاء القيمة الذاتية لهذه الأوراق، فإنه يبطل إذا علمنا أن المعتبر هو ما تدل عليه هذه الأوراق من القيمة والتقدير، لا في قيمتها الورقية، وهذا واضح من تعريف النقد، وفيه: أنه أي شيء يلقى قبولا عاما بصفته أداة للتبادل.

القول الثاني: النظرية العرضية

ويذهب أصحاب هذا القول إلى أن الأوراق النقدية عرض من عروض التجارة تجري عليها أحكام عروض التجارة، فيجوز بيع بعضها ببعض متساوية أو متفاضلة، حالة أو مؤجلة، لا ضير في ذلك، بشرط قبض أحد العوضين في المجلس، وإذا أعدت للتجارة وجبت فيها الزكاة، وإلا فلا، كما أن بيع ورق نقدي بآخر لا تجري عليه أحكام الصرف، وكذلك عند بيعها بذهب أو فضة.

ويوجه أصحاب هذا القول قولهم بما يلي:

1- أنها ليست ذهبا ولا فضة، فلا تنطبق عليها النصوص الواردة بمنع المراباة في الذهب والفضة.

كما أنه بتتبع العلل الربوية التي ذكرها العلماء في تعليل حرمة الربا علم أنها غير موجودة في الورقة النقدية، فلم يلحق بالأصناف الربوية[22].

فالحنفية عللوا حرمة الربا في الذهب والفضة بكونهما أثمانا خلقة[23]، وهو ما لا يتوفر في الورق النقدي؛ إذ إن ثمنيته اصطلاحية، والمالكية[24] والشافعية[25] عللوا الربا في الذهب والفضة بكونهما رؤوس أثمان، فيختص بالذهب والفضة ولا يتجاوزهما إلى غيرهما.

أما الإمام أحمد فقد روي عنه روايتان:

إحداهما أن علة ربويتهما الوزن، والأخرى جوهرية الثمن، كقول المالكية والشافعية[26].

وعلى جميع هذه التعليلات لا يقاس الورق على الذهب والفضة، لكونه ليس بثمن خلقة، بل اصطلاحا، ولأنه لا يباع بالوزن.

2- قياس النقود الورقية على الفلوس المعدنية.

مستلزمات هذا القول:

يستلزم القول بعرضية الأوراق النقدية الأحكام الآتية:

أ- عدم جواز السلم بها عند من يشترط كون أحد العوضين نقدا من الذهب أو الفضة، أو غيرهما من أنواع النقد المعدني، ولا تصلح الأوراق النقدية لذلك لكونها عروضا لا أثمانا.

ب- عدم وجوب الزكاة فيها ما لم تعد للتجارة، إذ يشترط لوجوب الزكاة في العروض اتخاذها للتجارة.

والذي يبدو -والله أعلم- أن القول بكون الأوراق النقدية عروضا هو قول مردود لكونه يسلب صفة الثمنية عن هذه الأوراق التي لاقت قبولا عاما كوسيط للتبادل.

وإذا كان جنس الورق الذي هو وعاء العملات النقدية عرضا من العروض، فإن الذي نبحثه -هنا- ليس ذلك الورق المجرد، بل ما اعتمدته الدولة وسيطا للتبادل، وتلقاه الناس بالقبول فلا شك أن هذا النوع من الورق قد انتقل عن جنسه لانتفاء

أسباب الانتفاع به كورق يكتب فيه، وتحفظ فيه الأشياء، وانتقل إلى جنس ثمني رضيه الناس لمعاملاتهم وتقييم الأشياء به[27].

القول الثالث: نظرية إلحاقها بالفلوس

يرى أصحاب هذا القول أن الأوراق النقدية تلحق بالمعادن غير الذهب والفضة بجامع طروء الثمنية، وما ثبت للفلوس من أحكام في الربا والزكاة والسلم ثبت للأوراق النقدية مثلها، ويعتبر هذا القول وسطا بين أصحاب النظرية السندية والنظرية العرضية، على اعتبار أن القائلين بإلحاق الأوراق النقدية بالفلوس فريقان؛ أحدهما اعتبرها عروضا، فسلب عن الفلوس وما ألحق بها من الأوراق النقدية مستلزمات ثمنية؛ يعني أنه لا زكاة فيها بغير نية التجارة، ولا يجري فيها الربا بنوعيه.

أما الفريق الآخر فقد أعطى الفلوس حكم النقدين في جريان ربا النسيئة فيها كما يجري فيهما، وحكم العروض في منع ربا الفضل عنها كما يمتنع جريانه في العروض.

وإذا نظرنا بعمق إلى هذه النظرية التي تلحق فيها الأوراق النقدية بالفلوس نجد أن بينهما فروقا كثيرة، يمكن أن نحصرها فيما يلي:

1- أن قيمة الفلوس تقصر عن الأوراق النقدية الموغلة في الثمنية بحكم واقعها.

2- أن في انتقال الأوراق النقدية من أصلها العرضي إلى الثمنية قوة سلبت منها القدرة على رجوعها إلى أصلها حال إبطالها، بخلاف

الفلوس التي إذا كسدت أو أبطلت الجهة الصادرة لها التعامل بها، حافظت على قيمة ذاتية تشبه سائر العروض.

3- الواقع يسجل أن قيمة الأوراق النقدية كالنقدين، بل يسجل أحيانا عجز أكبر قطعة نقدية من ذهب أو فضة عن اللحاق عن قيمة بعض الأوراق النقدية.

4- عادة ما تتخذ الفلوس وسيطا في تقويم المحقرات من السلع التي تعم الحاجة إليها مما يقتضي التخفيف في أحكامها مراعاة للمصلحة العامة، كالتجاوز عن يسير الغرر والجهالة.

5- ولعل هذا هو وجه تعليل جواز جريان ربا الفضل في الفلوس لدى من يقول بذلك.

6- الملاحظ أن المعاملات ذات القيمة العالية لا تتم بالفلوس، بل بالنقدين أو بالأوراق النقدية، والربا لا يكون -في الغالب- إلا في المعاملات ذات القيمة العالية نسبيا.

هذه الفروق تبين عدم التطابق بين الأوراق النقدية والفلوس.

مستلزمات هذا القول:

إذا كان أصحاب هذا القول يقصدون بإلحاقهم الأوراق النقدية بالفلوس التفريق بينها وبين الذهب والفضة، فإنهم لم يتفقوا في أحكام التعامل بتلك الأوراق النقدية.

فبعضهم يعطي العملات الورقية -كالفلوس- حكم النقدين في جريان ربا النسيئة فيها، لاتفاقها معهما في الثمنية،

ومنع جريان ربا الفضل فيهما بحجة أنها ليست كالنقدين من كل وجه[28]، وذهب بعضهم إلى أن الفلوس وما ألحق بها ليست أموالا زكوية ولا ربوية، فلا زكاة فيها إلا إذا اقتنيت للتجارة، ويجوز بيع بعضها ببعض أو بغيرها من جنسها من الأثمان متفاضلا ونسيئة.

فحصل الاتفاق بين أصحاب هذا القول والقائلين بأنها عروض تجارة حكما ونتيجة.

والذي يمكن أن يوجه إلى أصحاب هذا القول من نقد هو أن الفريق الذي ذهب إلى أن العملات الورقية ليست أموالا زكوية ولا ربوية مطلقا، يفتحون باب الذريعة إلى ربا النسيئة، كما أن إلحاقهم الأوراق النقدية بالفلوس فيه نظر، لكون الفلوس (المعادن غير الذهب والفضة) تقصر قيمتها دون العملات الورقية، كما أن الفلوس إذا كسرت لا تفقد كل قيمتها، بل لها قيمة كسائر العروض بخلاف النقود الورقية، بالإضافة إلى أن الغالب في الأوراق النقدية غلاء قيمتها، كالنقدين، بل إن بعض الأوراق النقدية -مع صغر حجمها- تعجز أكبر قطعة نقدية عن اللحاق بها[29].

أما الفريق الذي التقى مع القائلين بأن الأوراق النقدية عروض لا زكاة فيها إلا إذا أعدت للتجارة، ولا يجري عليها الربا

بنوعيه، فقد كفانا ردا عليهم ما تم الرد به على أصحاب القول الثاني (النظرية العرضية).

القول الرابع: النظرية البديلة

يعتبر أصحاب هذا القول الأوراق النقدية بدلا لما استعيض بها عنه من الذهب والفضة فتعامل معاملتهما، إلا أنها شيء آخر، ليست هي الذهب وليست هي الفضة، بل هي أجناس أخرى بحسب الدول المصدرة لها، فالدينار الجزائري جنس، والريال السعودي جنس، والأورو جنس.... وهذا القول هو السائد الآن والمفتى بمقتضاه في أحكام التعامل بالنقود الورقية، وبه صدرت قرارات من بعض المجامع الفقهية(30).

مستلزمات هذا القول:

1-وجوب الزكاة في الأوراق النقدية إذا بلغت النصاب(31) وتوفر فيها شروط وجوب الزكاة في النقدين.

2-جريان الربا بنوعيه في هذه الأوراق النقدية، فلا يجوز بيع الجنس الواحد فيها بفضة ببعض مؤجلا ولا متفاضلا، كما لا يجوز بيع جنس بجنس مؤجلا، كما أنه لا يجوز شراء الذهب أو الفضة بالورق النقدي دون تقابض.

3-جواز السلم بها.

4-اعتبارها متفرعة عن جنسين هما الذهب والفضة بغض النظر عن أشكالها وأسمائها وجنسياتها، فما كان متفرعا عن ذهب فله حكم الذهب، وما كان متفرعا عن فضة فله حكم الفضة.

5-إذا اتفق جنسان من الورق النقدي أحدهما متفرع عن فضة جاز فيهما التفاضل إذا كان يدا بيد.

6-إذا اتفق نوعان من الورق النقدي متفرعان عن ذهب أو فضة امتنع التفاضل بينهما في الصرف؛ فإذا افترضنا أن الدينار الجزائري والدينار التونسي متفرعان عن فضة امتنع الصرف بينهما إلا بشرط تساويهما في القيمة.

وإذا افترضنا أن الدينار الجزائري والأورو متفرعان عن ذهب امتنع مصارفتهما إلا بشرط تساويهما في القيمة أيضا.

ولقد ذهب بعض الباحثين المعاصرين[32] إلى انتقاد القول بأن الأوراق النقدية أجناس ربوية، لما يلي:

أ- أن منشأ القول بأن الأوراق النقدية أجناس ربوية هو كون النقود الورقية مرتبطة -قديما- بالذهب والفضة ارتباطا صحيحا، ولكن الذي طرأ هو انفكاك الارتباط بين الورق النقدي وبين النقدين (الذهب والفضة) من أوائل الحرب العالمية الثانية، أو قبلها، ثم سار ذلك الانفكاك تدريجيا، وعلى مراحل، كما هو معروف في تاريخ نشأة النقود الورقية، حتى صار الورق، عملات

مستقلة استقلالا كاملا عن الذهب وليس لها به أي ارتباط، ومع ذلك كله ظل القول عند الفقهاء يستصحب ارتباط الورق النقدي بالذهب والفضة، فكانت فتواهم بناء على ذلك، واستمرت المجامع الفقهية على الطريقة القديمة في اعتبار الورق النقدي ربويا قياسا على الذهب.

ويرى أصحاب هذا التوجه وجوب إعادة النظر في قياس الأوراق النقدية بالذهب بناء على اعتبار الأوضاع التي جدت على تلك الأوراق النقدية[33].

ب - أساس هذا القول (النظرية البديلة) هو أن الأوراق النقدية بديلة عن الذهب والفضة مع أن تلك الأوراق يستعاض بها عن غير النقدين؛ كالعقارات، والبترول ...

جـ - الأضرار والأخطار التي تنجم عن هذا القول، حيث يذهب أصحاب هذا النقد الموجه إلى هذا القول إلى أن أغلب المعاملات بهذه الأوراق النقدية حال النسيئة يشكل ضررا فادحا في حق البائع، والمقرض إذا كيفت على أنها أجناس ربوية، مما يؤدي إلى أن المقرض -خاصة في القروض الطويلة الأمد- لا يحصل إلا على جزء يسير مما أقرضه، والشريعة الإسلامية لما نصت على تحريم الربا إنما كان الهدف منع الظلم، وهو أكل المقرض مال المقترض بغيرحق، فقال الله تعالى: ﴿**وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون**﴾ (البقرة: 279)، ولم يكن

الهدف إهدار المقرض حقه، وبخسه ماله، فإن ذلك مسلك تتنزه عنه الشريعة كما تنزهت عن الظلم الأول.

وستكون نتيجة ذلك إما امتناع الناس عن الاقتراض تماما، وإما الرضا بالخسائر، وإما التجاسر على أخذ الفوائد مع اعتقاد حرمتها، أو الالتفاف على الأحكام الشرعية والتحايل عليها، وكل ذلك بلاء[34].

الرأي المختار:

إذا ثبت من خلال تعريف النقد أنه كل ما يلقى قبولا عاما كوسيط للتبادل، وإذا علمنا أن الورق النقدي لم يعد يعني تعهدا بتسليم مقدار ما اعتبرت إبراء عنه لحامله عند طلبه، وأن ذات الورقة مجردة عما تمثله من قيمة لا تعدو أن تكون مجرد قصاصات لا يصح إطلاق عروض التجارة عليها إلا من باب اقتنائها للانتفاع بها في جانب من جوانب الحياة؛ كأن يكتب عليها، أو تلف السلع فيها.

فإن الذي يظهر بجلاء هو كون تلك الأوراق النقدية أثمان قائمة بذاتها، ألقت قبولا عاما كوسيط للتبادل، لا يكمن سر ذلك القبول في كونها مغطاة جميعها بذهب أو فضة، بل ولا غيرهما مما له قيمة كالعقارات، وغيرها، وإنما سر قبولها يكمن فيما اكتسبته من ثقة الناس بها كقوة شرائية.

ولما كانت هذه الأوراق تمثل حقيقة الثمنية بعمق، فإنها أجناس ربوية يعتبر اتخاذها سلعا خروجا عن مألوف الأثمان، يجري عليها ما يجري على النقدين من أحكام.

الخلاصة:

خلص البحث إلى النتائج التالية:

1- تعتبر الأوراق النقدية ثمنا قائما بذاته، فهي ليست ذهبا ولا فضة، ولا هي عروض تجارة.

2- تعتبر العملات الورقية أجناس تتعدد بتعدد جهات إصدارها.

3- يجري الربا بنوعيه في الأوراقِ النقدية كما يجري في الذهب والفضة، وهو ما يستلزم:

أ - عدم جواز بيعه بعضه ببعض، أو بغيره من الأجناس الثمنية نسيئة.

ب - عدم جواز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلا سواء أكان ذلك نسيئة أو يدا بيد.

جـ- يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه متفاضلا بشرط أن يكون يدا بيد؛ فيجوز مثلا بيع واحد أرو بمائة وعشرين دينارا جزائريا، أو أقل منها أو أكثر إذا كان يدا بيد.

4- وجوب زكاتها إذا بلغت النصاب.

5- جواز السلم بها.

الهوامش:

1 - الثمن هو العوض، والجمع أثمان، وأثمنت الشيء بعته بثمن، ويسمى الثمن بالنقد. (ينظر: الفيومي، المصباح المنير، ، المطبعة الأميرية، مصر، الطبعة الثالثة 1912م، ج1، ص:134).

2 – الفيومي، المرجع السابق، ج: 2، ص:959.

3 – الفلوس هي المعادن سوى الذهب والفضة.

4 – وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، 1428هـ–2007م. ص:149.

5– عبد الله بن سليمان المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ–1996م. ص: 178.

6 – ناظم الشمري، النقود والمصارف، دار المعارف، حمص–سوريا، 1997م. ص:29، و سهير حسن، النقود والتوازن الاقتصادي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى. ص:5.

7 – ابن القاسم، المدونة الكبرى، مطبعة السعادة، مصر، 1323هـ ج:3، ص:396.

8 – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1416هـ–1995م، ج:29 ، ص: 251.

9 – كما عند الشافعية والحنابلة، أما المالكية فالمشهور عندهم أن الأثمان تطلق على جنس الأثمان غالبا (أي غلبة الثمنية)، ويراد بها في خلاف المشهور عند المالكية مطلق الثمنية، (ينظر: وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص: 149، 150).

10– وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص: 150.

11- من ذلك: حديث مسلم: "أتدرون ما المفلس؟ قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، وقد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته بل أن يقضي ما عليه، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار".

ومن ذلك –أيضا– حديث الترمذي والنسائي: "أيما جل أفلس ووجد رجل سلعته عنده بعينها، فهو أولى بها من غيره".

وكذا حديث أبي ذر عند الإمام أحمد أنه –رضي الله عنه– أمر جارية له أن تشتري له فلوسا.

12 – عبد الله بن سليمان المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ–1996م، ص:180.

13– عبد الله بن سليمان المنيع، المرجع السابق ، ص: 181، و وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص:150.

14 – عبد الله بن سليمان المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص: 183.

15– عبد الله بن سليمان المنيع، المرجع السابق، ص:183.

16 – محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، مطبعة نهضة، مصر، 1999م، ص:15،14، وناظم الشمري، النقود والمصارف، ص: 38، و اسماعيل هاشم، النقود والبنوك، مطبعة بولاق، مصر، الطبعة الأولى، 1998م، ص: 13.

17 – عبد الله بن سليمان المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص: 191.

18 - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج:29، ص:251.

19 – ابن القيم، أعلام الموقعين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ-1496م، ج:2، ص: 137.

20 – عبد الله بن سليمان المنيع ،بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص: 195.

21 – الأشقر م ، النقود وتقلب قيمة العملة، بحث مقدم إلى الدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي المنعقدة بالكويت، جمادى الأول، 1409هـ الموافق لـ 10-15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م، ص: 278.

22 – الأشقر م ، النقود وتقلب قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص:280.

23 – الكاساني، بدائع الصنائع، المطبعة الجمالية، مصر، الطبعة الأولى، 1328هـ-1910م. ج: 5، ص: 182.

24 – صالح عبد السميع الأبي الأزهري، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ج: 2، ص: 17.

25- النووي، المجموع، دار الفكر، بيروت، 1421هـ-2000م، ج: 9، ص: 304.

26 – ابن قدامة، المغني، دار هجر، القاهرة، الطبعة الثانية، 1412هـ- 1992م، ج: 4، ص: 5.

27 – عبد الله بن سليمان المنيع ، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص: 203.

28 – هذا قول الثوري، وأبي حنيفة والشافعي، وأحمد، وذهب مالك إلى كراهة بيع الأوراق النقدية بالذهب والفضة مع التأجيل (ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج: 4، ص: 184، و النووي، منهاج الطالبين، ج: 2، ص: 170، و ابن قدامة، المغني، ج: 4، ص: 7، و ابن القاسم، المدونة، ج: 4، ص: 115).

29 - عبد الله بن سليمان المنيع ، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص: 207.

30 – الأشقر م ، النقود وتقلب قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص: 284.

31 – يعني إذا بلغت قيمة مائتي درهم فضة أو عشرين دينارا ذهبيا.

32 – منهم الدكتور محمد سليمان الأشقر في بحثه: النقود وتقلب قيمة العملة، المقدم إلى الدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي، المنعقدة بالكويت، ص: 1-6، جمادى الأول، 1409هـ الموافق لـ 10-15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م، ص: 284 وما بعدها.

33 – المرجع السابق، ص: 285

34 – المرجع السابق، ص: 286.